تنبيه لا يشترط ان يكون بين كل اثنين محلل كما يفهمه كلام المصنف بل يكفي المحلل لجماعة وان
كثروا او قوله فرسه مثال فان كل ما تصح المسابقة عليه كذلك واقتصر على شرط واحد للمحلل
ونقل في البحر عن الاصحاب انه لا بد ان يكون فرسه معينا عند العقد لفرسيهما وانه لا
يخرج شيئا وان يأخذ ان سبق فان شرط ان لا ياخذ لم يجز وهذا الرابع يوخذ
من كلام المصنف فان سبقهما اخذ المالين سوا جايا معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبقاه
وجاءا معا فلا شيء لاحد لعدم سبقه لهما وعدم سبق احدهما للاخر وان جاء المحلل مع
احدهما اي المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر
للمحلل وللذي معه على الصحيح المنصوص لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط اقتصارا للتحليل على
نفسه وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لسبقه الاثنين والثاني
له وللمحلل لسبقهما الاخر والخلاف ان الاول لم يحوز ما اخرج تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية
ان يسبقهما، ويجيآن معا، او مرتبا، او يسبقاه، ويجيان معا، او مرتبا، او يتوسط بينهما، او يكون
مع اولهما، او ثانيهما، او يجي الثلاثة معا، ولا يخفى الحكم في الجميع وان تسابق ثلاثة فصاعدا وباذل
المال غيرهم وشرط للثاني منهم مثل الاول فسد العقد لان كل واحد منهما لا يجتهد في السبق لوثوقه
بالمال سبق او لم يسبق هذا ما جزم به في المحرر وتبعه المصنف واعتمده البلقيني لكن الاصح كما في
الشرحين والروضة الصحة لان كلا منهما يجتهد ويسعى ان يكون اولا او ثانيا فان شرط للثاني اكثر
من الاول او العلى فسد العقد واما الفسكل وهو الاخير فلا يجوز ان يساوي من قبله ويجوز
ان يشرط له دون ما شرط لمن قبله في الاصح وان شرط للثاني منهم دونه اي اقل من الاول
يجوز بل يستحب في الاصح لانه يسعى ويجتهد ليفوز بالاكثر والثاني المنع لانه يكسل اذ يعلم انه
يفوز بشي فيفوت مقصود العقد ويقاس بما ذكر ما لو كانوا اكثر من ثلاثة فلو كانوا عشرة مثلا
وشرط لكل واحد سوى الفسكل مثل المشروط لمن تقدمه جاز في الاصح علما في الروضة وامتنع
عليها في المتن وعاشرها اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه
اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه
تنبيه لم يتعرض المصنف هنا ولا في الروضة لاسما خيل السباق وعدها الرافعي في الشرح عشرة
نظمها بعضهم بقوله، وهي مجل ومصل تالي، والبارع والمرتاج بالتوالي،
ثم حظي عاطف مومل، ثم السكيت والاخير الفسكل، وقال بعض اخر وجملة خيل السبق تسمى
حلبة، وترتيبها من بعد ذا انا واصف، مجل مصل ثم تال فبارع،
فمرتاجها ثم الحظي فعاطف، مؤملها ثم اللطيم سكيتها،
والاتي اخيرا فسكل وهو تابع، والفسكل بكسر الفا والكاف ويقال بضمهما ويقال فيهما
غير ذلك ومنهم من زاد حادي عشر سماه المقردح والفقها قد يطلقونها على ركاب الخيل ثم
شرع فيما يحصل به السبق فقال وسبق ابل اي ونحوها كفيلة عند اطلاق العقد كما في الروضة
بكتف وعبر فيها كاصلها تبعا للنص والجمهور بكتد بمثناة فوقية وفتحها اشهر من كسرها وهو
مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ويسمى الكاهل قاله الشيخ ابو حامد ونقل البغوي عن الربيع
انه الكتف ولكونه اشهر من الكتد عبر به المصنف وقال الجوهري الكتد هو ما بين الكاهل الى الظهر
وعليه لا يصح التعبير بواحد منهما وسبق الخيل اي ونحوها كبغال بعنق فمتى سبق احدهما الاخر
بكتفه او عنقه او بعضه عند الغاية فهو السابق وانما اعتبر ذلك لان الابل ترفع اعناقها في

العذو

العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل تمدها فاعتبر بها تنبيه هذا اذا استوى الفرسان في
خلقة العنق طولا وقصرا فان اختلفا وسبق الاقصر عنقا او الاطول باكثر من قدر الزيادة
فهو السابق والا فلا ولو رفعت الخيل اعناقها فقضية التعليل السابق ان الحكم فيها كالابل وبه
صرح الجرجاني والفوراني وجزم به البلقيني وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من كلام المصنف وقيل
يعتبر السبق بالقوايم فيهما اي الابل والخيل اي ونحوهما لان العدو بالقوايم وهو القياس
عند الامام اما اذا لم يطلقا العقد بل شرطا في السبق اقداما معلومة فانه السبق لم يحصل بما دونها
ولو سبق واحد في وسط الميدان والاخر في اخره فهو السابق ولو عثر احد المركوبين او وقف لمرض
ونحوه فتقدم الاخر لم يكن سابقا او بلا علة فمسبوق لا ان وقف قبل ان يجري ويسن جعل قصبة في
الغاية ياخذها السابق ليظهر سبقه ويشترط للمناضلة اي لصحتها بيان ان الرمي فيها مبادرة وهي
في العدد ان يبدر اي يسبق احدهما اي المتناضلين باصابة العدد المشروط مع استوائهما
في العدد والرمي كخمسة من عشرين فمن اصابها ناضل لمن اصاب اربعة من عشرين فيستحق المال المشروط
في العقد وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما او بيان ان الرمي في المناضلة محاطة بتشديد الطا
وهي ان تقابل اصاباتهما من عدد معلوم كان يقول كل منهما نرمي عشرين مثلا وبطرح المشترك
اي ما اشتركا فيه من الاصابات فمن زاد فيها بعد ذلك الخمس فناضل للاخر فيستحق
المال المشروط في العقد ولو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيا فعلى قياس
الاول ناضل ولا ان قيل نعم انتقض حد المحاطة لكونها لا تقابل ولا طرح وان قيل لا احتيج الى نقل
وقضية كلامه انهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صور المحاطة لان الواحد
ليس بعدد وليس مرادا تنبيه ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون الرمي مبادرة او محاطة
تبع فيه المحرر وهو وجه والاصح كما في اصل الروضة والشرح الصغير انه لا يشترط التعرض لهما
في العقد والاطلاق يحمل على المبادرة لانها الغالب من المناضلة ويشترط ذكر عدد الرمي في عقد
محاطة او مبادرة الا اذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الاصح ويشترط في
الرمي مبادرة او محاطة بيان عدد نوب الرمي بين الراميين لينضبط العمل وهي
في المناضلة كالميدان في المسابقة فيجوز ان يشترطا رمي سهم سهم او اكثر من ذلك ويجوز ان يشترطا
تقدم واحد بجميع سهامه ولو اطلقا صح وحمل على رمي سهم سهم كذا قاله وظاهره ان بيان عدد نوب
الرمي مستحب وبه صرح الماوردي خلافا لما يوهمه كلام المصنف ولو اتفقا على ان يرميا سهما
سهما صح خلافا لما يوهمه كلامه ايضا لما مر من ان الواحد ليس بعدد وبيان عدد الاصابة
كخمسة من عشرين لان الاستحقاق بالاصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه تنبيه يشترط
امكان الاصابة والخطا فيفسد العقد ان امتنعت الاصابة عادة لصغر الغرض او كثرة الاصابة
المشروطة كعشرة متوالية او ندرت كاصابة تسعة من عشرة او تيقنت كاصابة حاذق واحدا
من مائة واشتراط بيان عدد الاصابة يقتضي انه لو قالا نرمي عشرة فمن اصاب اكثر من صاحبه
فناضل لا يكفي وجزم الاذرعي بانه يكفي وهو الظاهر وبيان مسافة الرمي وهي ما بين موقف
الرامي والغرض لاختلاف الغرض بها وبيانها اما بالذرعان او المشاهدة تنبيه محل اشتراط ذلك
ما اذا لم يكن هناك عادة غالبة والا نزل المطلق عليها كما هو المرجح في الروضة كاصلها ولو تناضلا
على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد على الاصح فيراعى البعد استواؤهما
في شدة القوس ورزانة السهم ويشترط ان يكون الوصول الى الغرض ممكنا فان لم يمكن لم يصح

Copyright © King Saud University